قرار مجلس الوزراء

رقم (14) لسنة 2016 ميلادية

بتقرير حكم في شأن قراره رقم (50) لسنة 2012 ميلادية

بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الـــوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ميلادية ، بشأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 ميلادية ، بشأن إدارة المحاماة العامة وتعديله .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 ميلادية ، بإنشاء إدارة القانون ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 ميلادية ، بتنظيم الخبرة القضائية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 ميلادية ، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادية ، بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2011 ميلادية ، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة انقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى ماعرضه السيد/ وزير العدل بكتابه رقم (5230) بتاريخ 2015/12/08 ميلادي .
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الخامس والثلاثين لسنة 2015 ميلادي .

قـــــرر

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار فروعا لوزارة العدل يتحدد نطاق عمل كل منها بنطاق عمل محاكم إستئناف كلا من :

طرابلس - بنغازي - الزاوية - مصراته - الجبل الأخضر - سبها - البيضاء - غريان - الخمس.

مادة (2)

يكون لكل فرع رئيسا يصدر بتسميته قرار من وزير العدل ويتولى الإختصاصات المحددة وفق أحكام التشريعات النافذة .

مادة (3)

يتولى كل فرع الإختصاصات الآتية:-

1- الإشراف على سير العمل اليومي بالفرع وذلك بما لايتعارض وأحكام التشريعات النافذة .

2- إعداد ومناقشة تقديرات الميزانية وإتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ مخصصات الفرع بالباب الأول والثاني والثالث من الميزانية المعتمدة للفرع.

3- الإشراف على المباني التابعة للوزارة والهيئات القضائية الواقعة في نطاق إختصاص الفرع بمتابعتها وصيانتها .

4- الإشراف على مؤسسات التدريب وتأهيل الموظفين في نطاق إختصاص الفرع ومتابعة تنفيذ الخطط التدريبية .

5- إعداد الخطط والدراسات وتحديد إحتياجات الفرع والهيئات القضائية الواقعة في نطاق إختصاص الفرع من الإنشاءات أو صيانة المنشآت القائمة وإقتراح المشروعات الخاصة بالتنمية وتنفيذها .

6- القيام بتوريد إحتياجات الفرع والهيئات القضائية الواقعة في نطاق إختصاص الفرع ومايقع في نطاقه ومتابعة أعمال المخازن .

7- المشاركة في لجان الجرد السنوي التي تشكلها الوزارة .

مادة (4)

يكون للفروع تنظيم داخلي يبين آلية سير العمل بها يصدر بشأنها قرار من وزير العدل .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

حكومة الإنقاذ الوطني
مجلس الوزراء
القرارات
مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 24 / ربيع الأول / 1437 هجرى
الموافق : 6 / 1 / 2016 ميلادي
ك/ عائشة — حليمة